منها عندنا بخلاف مذهب الاشاعرة حيث قالوا
فيما يجوز عليهم ولا نسلم في جواز الاغما عليهم لانه
مرض ومرض يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره
لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت
ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب انما حصلت له
غشاوة وزالت كذا في شرح جوهرة التوحيد للقاني
ولكن لم يتكلموا في هذا المحل غير ان المرض مما يجوز
على الانبيا بحسب البشرية بقطع النظر عن تعليله
بكونه سماويا لا فعلا اختياريا وقد اورد بعضهم
على طريق نقض جواز المرض على الانبيا اذا بلغ حد
التنفير اخذا من قولهم ولا يصدر عنهم ما ينفر وكانه
يريد على تقدير تسليم ان مرض ايوب عليه السلام
ان بلغ بالتواتر الى حد نفرت عنه الناس خوفا
عن العدوى فهو من المحال على الانبيا لا من الجائز
انتهى **واقول** اولا على طريق الفايدة في قولهم
بحسب البشرية اشارة بالمفهوم ان المرض من عوارض
البشر لا من عوارض الملك ولا الجن لكونهما من الاجسام
اللطيفة على مذهب اهل السنة كما في المقاصد و
مختصرها للدلجي خلافا للفلاسفة فانهم لا يثبتون في العالم
العلوي الا العقول والنفوس المجردة لا اجساما ولو
لطيفة فيكون القيد للاحتراز لا لبيان الواقع ثم لا
يراد بانبئ عن اشتباه النفرة الجائزة بالنفرة
الممنوعة اواراد القائل المغالطة لان المراد

من

من قولهم لا يصدر عنهم ما ينفر اي لا يفعلوا فعلا منفرا
لشان النبوة كالفعل الدال على الخسة وكفى بتمثيل
السعد عند سرد الممنوعات عنهم بقوله ولا يصدر عنهم
الكذب مطلقا ولا ما يدل على النفرة كسرقة لقمة
وتطفيف حبة ولو صغيرة ولا شك ان الكذب وما
عطف عليه من الافعال التي تصدر اختيارا لا
من الناس جبرا او مكرها كالمرض ونحوه وان لم يستدلوا
على وقوع المرض جبرا لكونه من السماويات حتى لا يرد عليهم
استحالة العمى وجواز المرض مع ان كليهما من السماويات
فلذلك كن بلوة ايوب مرضا كبلوى يعقوب غشاوة حتى
زالتا فنتج ان الممنوع عن الانبيا هي البلوة المستمرة
لا الزايلة اخذا من جواز غشاوة يعقوب عليه السلام
حيث زالت بخلاف العمى حيث يستمر لئلا تتعطل مصلحة
النبوة راسا وان كان جميعها من السماويات اذ لم نفرق
بين ما ذكر بكونهما من السماويات حتى يورد علينا جواز
البعض واستحالة الاخر مع كون العلة من نوع واحد
تنبيه ذكر الجنون في هذا المحل هو من اللازم البين
اما كونه لازما فلاجل جواب سوال المبتدي لو سيل عن
جواز الجنون على الانبيا واما كونه بينا فلبعد تجويز
جوازه بالنسبة الى كل عاقل فضلا عن عالم بخلاف
العمى فان بعض المحال قد يفرض لالزام الخصم ودفع
الشبهة واثبات المطلوب ومن فرض المحال **قوله تعالى**
حتى يلج الجمل في سم الخياط الاية ولا يبصر اي فرض

Copyright © King Saud University